

دعوة لتكييف المصارف التجارية الحاضرة على أحكام المضاربة والقراض فى الشريعة الاسلاميه.

محمد معروف الدواليبى

ان المؤلف الفاضل لهذه المقالة القيمة أثار عديدا من الاسئلة الهامة حول قضية يعنى بها العلماء المعاصرون. ولاشك أن النتائج التى وصل إليها فى هذا البحث القيم تستحق الدراسة والعناية من قبل أهل العلم والاختصاص فى مجال الاقتصاد الإسلامى . فننشرف بتقديم الدعوة إلى ذوى الخبرة والاختصاص من قراء مجلتكم المتواضعة أن يبدوا آراءهم فى هذا الموضوع الهام - التحرير .

(١) ان الحكم فى المصارف وفقا لأحكام الشريعة الاسلاميه يتوقف أولا على استعراض مجمل للأحكام المسلم بها لدى أهل العلم و كبار رجال الفتوى فى الاسلام، وهى كما يلى :

- ١ - ان الربا محرم تحريما قطعيا لاشك فيه .
- ب - غير أن الربا المجمع على تحريمه بلاشك هو ،ربا النسيئة ، الذى كان فى الجاهلية، وقد بينه الامام أحمد لما سئل عن الربا الذى لايشك فيه، فقد بينه مثل غيره، وذلك ،،بأخذ الزيادة فى مقابلة التأجيل، ، فقال: ،،هو أن يكون له دين، فيقول له - أى اذا حل أجل الدين - : اما أن تقضى، واما ان تربى، فان لم يقض زاده هذا فى المال، وزاده هذا فى الأجل،، (١) .

ج - أما «ربا الفضل» فقد حرم سداً للذريعة، وما كان كذلك فيجوز «للمصلحة» كما قال به العلامة ابن القيم. وقال السيد رشيد رضا في فتاواه «واعلم أن الزيادة الأولى في الدين المؤجل هي من ربا الفضل، وإن كانت لأجل التأخير.. وإنما «ربا النسيئة» المعهود هو ما يكون بعد حلول الأجل لأجل الانسواء، أى التأخير (٢). ومعنى ذلك أن النص عند عقد الدين على الزيادة على أصل الدين فى مقابلة الأجل هو «ربا الفضل»، أما إذا حلّ الاجل المحدد فى العقد وطلب المدين تأجيله فى مقابلة زيادة جديدة فذلك هو «ربا النسيئة» المجمع عليه، وهو الربا المشروط بعد حلول أجل الدين، وذلك لأجل الانسواء فقط، أى التأخير فقط للدين القديم، وهذا ربا لاشك فيه، ولا تجوز اباحتها فى حال من الأحوال .

د - وقال ابن القيم رحمه الله فى موضوع «المصلحة» فى كتاب «زاد المعاد» تحت عنوان «حكم الرسول فى بيع الرجل ما ليس عنده»: «الشرائع مبناهما مصالح العباد وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه، ولا تتم مصالحهم فى معاشهم الابيه». فتناول رحمه الله «الضرورات أولاً فى قوله فيما لا بد لهم منه، ثم تناول «الحاجات» وهى مادون «الضرورات» فى قوله «ولا تتم مصالحهم فى معاشهم الابيه» (٣) .

- وقال شيخ الاسلام ابن تيمية فى المصلحة أيضاً: «أن كل ما لا يتم المعاش الا به فتحريمه حرج، وهو منتف شرعاً، وهذا أيضاً فى موضوع الحاجات التى هى دون الضرورات .

- وقال الامام موفق الدين ابن قدامة فى المغنى : ان ما فيه مصلحة من غير ضرر بأحد فهو جائز، وان الشرع لا يرد بتحريم المصالح التى لا مضرة فيها، وانما يردُ بمشروعيتها (٤) .

- وقال ابن حزم رحمه الله ،،المفسدة اذا عارضتها مصلحة راجحة قدمت المصلحة والغي اعتبار المفسدة» .
ومن ذلك أيضا القاعدة الشرعية في مختلف المذاهب، وهي ،،أن المفسدة اذا عارضتها مصلحة أو حاجة راجحة ابيح المحرم» .
هـ - ان الحكمة في تحريم الربا هي ،،ازالة الظلم» عملا بنص القرآن الكريم، والمحافظة على فضيلة التراحم والتعاون، وأن لا يستغل الغنى حاجة أخيه الفقير، وهذا هو المراد بقوله تعالى : ،، وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون»(٥) . وقال الشيخ رشيد رضا رحمه الله عقب ذلك ،،ولا يخفى أن المعاملة التي ينتفع ويرحم فيها الآخذ والمعطى، والتي لولاها فاتتهما المنفعة معا، لا تدخل في هذا التعليل: (لا تظلمون ولا تظلمون) ، لانها ضد الظلم، وأن المعاملة التي يقصد بها ،،الاتجار» لا ،،القرض للحاجة» هي من قسم ،،البيع»، لا من قسم (٦) ،،استغلال حاجة المحتاج» ... ثم يضيف الشيخ رشيد رضا في الصفحة ١٥٢٢ من الجزء الرابع شرحا لذلك فيقول: ،، وليس في أخذ الربح من صندوق التوفير و المصارف ظلم لأحد، ولا قسوة على محتاج، حتى في دار الاسلام»
و- ان المصارف هي مؤسسات تجارية حديثة لم تكن معروفة في عهد نزول أحكام الربا في الشريعة الاسلامية، ولذلك تخضع المصارف للأحكام الشرعية على طريق القياس، فاذا كان الشبه كاملا من غير أى فارق بينها وبين ما قد حرّمته الشريعة من الربا القطعي فهي محرمة أيضا قطعا، أما اذا اختلفت المصارف عن الربا القطعي، ولو في بعض الوجوه فليست محرمة تحريما قطعيا، وانما يجب النظر فيها على أساس مصالح الناس

فى معاشهم، فان كان معاشهم لا يتم الا بها فهى جائزة من غير ريب دفعا للخرج الواجب دفعه عملا بالنص القرآنى .

(٢) وعلى ضوء هذه الامور والاحكام والقواعد المسلمة لدى أهل العلم فى الاسلام، يتوجب علينا الآن استعراض خصائص كل من الربا القرآنى ومعاملات المصارف، لنرى ما بينهما من اتفاق أو اختلاف .
خصائص الربا القرآنى :

(٣) أما خصائص الربا القرآنى فمذكورة فى القرآن الكريم نفسه، وفى مقدمتها ما قد أشار اليه الامام أحمد رحمه الله، ومن أهم هذه الخصائص هى أن القرآن الكريم كلما ذكر الربا بسوء أوصى الدائن بالصدقة على مدينه .

- وهكذا فقد قال الله سبحانه وتعالى ،،وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عندالله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون (٧) .

- وقال تعالى أيضا : ،،يُمحَق الله الربا ويربى الصدقات،، (٨) .
- وقال تعالى أيضا : ،،وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون، وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة، وان تصدقوا خير لکم ،، (٩) .

(٤) وينتج من ذلك كله من آيات الربا فى القرآن الكريم الخصائص التالية :-

أ - أما الخاصة الأولى فى الربا القرآنى فهى أن ،،المدين محتاج للصدقة،، عملا بظروف الدين، ولذلك فهو ،،مظلوم،، بأخذ الربا منه .

ب - وأما الخاصة الثانية فى الربا القرآنى فهى أن الدائن ينفرد وحده بالمنفعة من الربا، ويستغل أبشع استغلال ظروف ذلك

المحتاج للصدقة، ولذلك فهو،،ظالم،، قد استحق الوعيد الكبير ان لم يذر الربا مع مدينه ، عملا بقوله تعالى :،، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ،، (١٠) .

ج - أما الخاصة الثالثة فى الربا القرآنى، فذلك أنه «مجرد تنمية»، لمال الدائن فى أموال المدينين، واستغلال لحاجاتهم من غير تجارة ينتفع بها الطرفان، ولذلك شجب الله سبحانه وتعالى هذه التنمية الظالمة فقال تعالى أولاً : وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله.. ثم أكد ذلك باعلان حرمتها بشدة فقال تعالى :،، وأحل الله البيع وحرم الربا،، مشيراً الى العمل التجارى الذى ينتفع به الطرفان فى كلمة البيع ، و الى فقدان ذلك فى الربا الذى لا ينتفع به الا طرف واحد .

د - أما الخاصة الرابعة فى الربا القرآنى فذلك قوله سبحانه وتعالى فى أكلة الربا ،،الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا: انما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا (١١) ، وذلك لأن هؤلاء قد استعجلوا الأرباح فأتوها من غير طريق التجارة ، وهو طريق استغلال ظروف المحتاجين للصدقة الذين قلما يستطيعون وفاء ديونهم وما تراكم عليها من ربا المرابين . ولذلك فان هذه المغامرة فى استغلال حاجة غير القادر على الوفاء ومضاعفة الربا عليه كلما حل الأجل وعجز عن الوفاء، تجعل من هؤلاء المستغلين عند عجز المدين عن الوفاء كالذى ،،يتخبطه الشيطان من المس،، ، لانه قد فقد رأس ماله فوق فقده لأرباحه الاستغلالية بعد أن كان ينتظر هذه الأضعاف المضاعفة بفارغ الصبر .

هـ - وأما الخاصة الخامسة في الربا القرآني ، فذلك أنه زيادة طارئة في الدين تفرض على محتاج للصدقة ، وتشرط عليه بعد حلول أجل الدين وعجز المدين عن الوفاء، وتلك هي زيادة بعقد جديد مستقل عن العقد الأول ، ولا يقابلها في هذا العقد الجديد غير تأجيل الاستيفاء من المدين أى ،،الانساء،، وهو ربا النسأ القطعي، من غير أى نفع مادى للمدين، لأن التأجيل ليس مما ينتفع به المدين فى طعامه أو تجارته، فى حين أن الزيادة فى الربا للدائن كانت زيادة مالية وقد اقتصرت فقط عليه دون مقابل للمدين، وهذا من أعظم أكل أموال الناس بالباطل من غير تجارة ولا رضاء، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ،،...ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، الا أن تكون تجارة عن تراض منكم،، (١٢) . ولذلك كان هذا ظلما صريحا، وقد حرمه القرآن الكريم فى قوله تعالى ،،وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لاتظلمون ولا تظلمون ،، (١٣) . واستحق الدائن عليه الوعيد الكبير من الله سبحانه وتعالى حيث قال تعالى : ،،يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله، وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ،، (١٤).

خصائص معاملات المصارف

(٥) والآن ، وبعد أن استوفينا ماظهر لنا من خصائص الربا القرآني، فلننظر فيما يقابلها من خصائص معاملات المصارف لنرى :

أ - هل هي نفس خصائص الربا القرآني ؟ فتكون عندئذ هذه المعاملات المصرفية محرمة تحريما قطعيا لاشك فيه .

ب - أم أنها مختلفة عن خصائص الربا القرآني فينظر فيها عندئذ ضمن حدود القواعد العامة للشريعة، و ،،عدم الحجر على

العباد فيما لا بد لهم منه ولا تتم مصالحهم في معاشهم الا به، ،
وكما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أيضا بعبارة أخرى
حيث قال ،،ان كل انا لا يتم المعاش الا به فتحريره حرج، وهو
منتف شرعا، ، مشيرا بذلك الى قوله تعالى ،،وما جعل عليكم
في الدين من حرج، .

(٦) . واذا أنعمنا النظر في خصائص المعاملات المصرفية . برزت لنا
الخصائص التالية :

أ - أما الخاصة الأولى في المعاملات المصرفية . فهي أن
،،الدائن، هو دائما من صغار المالكين لرأس المال، غير أنه
يملك سيولة صغيرة، أى . وفرا قليلا لا يستطيع استثماره، وأما
،،المدين، فهو دائما من كبار المالكين لرأس المال، غير أنه
لا يملك أية ،،سيولة، لتسيير أعماله الكبرى، وذلك بسبب
توظيفه لكل وفر لديه في أعماله ومشاريعه الكبرى . وهكذا
يتضح هنا أن الذى يحتاج للآخرين في المعاملات المصرفية هم
دائما الأغنياء الكبار الذين يمدون أيديهم لوفر المالكين الصغار
دون العكس، وبالنتيجة فان هؤلاء الأغنياء الكبار لا تحل لهم
صدقة المالكين الصغار فيما لو طلبنا الى هؤلاء الصغار أن يتوبوا
وأن يتصدقوا برؤوس أموالهم على المدينين الأغنياء ، كفارة
لهم عما سلف عملاً بقوله تعالى ،،وأن تصدقوا خير لكم، ،
وهذه هي أولى الخصائص في المعاملات المصرفية التي
تختلف تماما عن الخاصة الأولى في الربا القرآنى، حيث أن
المدين في ،،الربا القرآنى محتاج للصدقة ، وينبغى التصديق عليه
برأسمال الدين، بينما الأمر على العكس في المدين في
المعاملات المصرفية .

ب - وأما الخاصة الثانية في ,,المعاملات المصرفية,, ، وعلى ضوء ماتقدم في الخاصة الأولى في هذه المعاملات ، فانه من الواضح أن الدائن هنا، وهو المالك الصغير ، لا يختص وحده بالمنفعة دون المدين كما هو الحال في الربا القرآني، ولا يستغل مدينا محتاجا للصدقة، بل يشترك مع الأغنياء من الكبار في المنفعة بموجب عقد رضائي تجارى لا استغلال فيه، وهذه أيضا هي ثانی الخصائص في المعاملات المصرفية التي تختلف تماما عن الخاصة الثانية في الربا القرآني، حيث ان المدين في الربا القرآني لا منفعة له ، وانما المنفعة قاصرة على ,,الدائن,, وحده، بينما الأمر مختلف في المدين في المعاملات المصرفية، لأن ,,المدين,, وهو المالك الكبير مشترك في المنفعة مع ,,الدائن,, وهو المالك الصغير، وذلك باستثماره أموال الدين بما فيه مصلحة الجميع.

ج - وأما الخاصة الثالثة في المعاملات المصرفية، وعلى ضوء ماتقدم أيضا في الخاصتين السابقتين في هذه المعاملات، فان المعاملة المصرفية ليست ,,مجرد تنمية لمال الدائن وحده في أموال المدينين ,, كما هو الحال في الربا القرآني ، وانما هي تجارة من نوع جديد جرى التعارف عليها، ودعت اليها حاجة الناس أجمعين، حتى أصبحت مصالحهم في معاشهم لا تتم الا بها، وينتفع بها الطرفان المعطى والآخذ، ولولا هذه المعاملة لفاتت المنفعة في آن واحد على المعطى والآخذ، وتعطلت مصالح الطرفين . ولذلك قال المرحوم الشيخ رشيد رضا في فتاواه كما سبق : ,,ولا يخفى أن المعاملة التي ينتفع ويرحم فيها الآخذ والمعطى، والتي لولاها لفاتتاهما المنفعة معا، لا تدخل

فى تعليق ,,لا تظلمون ولا تظلمون ,, - لأنها ضده، وأن المعاملة التى يقصد بها الاتجار لا القرض للحاجة هى من قسم البيع، لامن قسم استغلال حاجة المحتاج ، ويشير بذلك الى قوله تعالى ,,وأحل الله البيع وحرم الربا,, ، ويؤيد هذا المبدأ فى شرعية المنفعة التى لا ضرر بها على أحد قول الامام موفق الدين ابن قدامة فى المغنى : ,,ان مافيه مصلحة من غير ضرر بأحد فهو جائز، وان الشرع لا يرد بتحريم المصالح التى لا ضرر فيها، وانما يرد بمشروعيتها,, ، وكذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية : ,,ان كل ما لا يثم المعاش الا به فتحريمه حرج، وهو منتف شرعا,, . ويؤخذ من كل ذلك ان ,,الدائنين,, فى المعاملات المصرفية انما هم من صغار المالكين ولم يستغلوا ,,المدينين,, الذين هم كلهم هنا من كبار المالكين، بل قد تبادلوا المنافع معهم بصورة تجارية وعقد رضائى، من غير أن يكون هناك ظالم أو مظلوم، وهذه أيضا هى ثالث الخصائص فى المعاملات المصرفية التى تختلف تماما عن الخاصة الثالثة فى ,,الربا القرآنى,, ، حيث ان ,,الربا القرآنى,, هو مجرد تنمية لمال ,,الدائن,, وحده فى أموال المدينين ، بينما الأمر مختلف فى ,,المدين,, فى المعاملات المصرفية ، حيث أن كلاً من ,,الدائن والمدين,, مشترك فى المنفعة بعقد رضائى لا الجاء فيه ولا استغلال .

د - وأما الخاصة الرابعة فى المعاملات المصرفية ، فان المتعاملين فيها من معط وآخذ كلهم مستريح البال، وذلك لقيام ادارة المصرف نيابة عنهما باتخاذ جميع الاجراءات والضمانات اللازمة لسلامة المعاملة على السواء لمصلحة ,,الدائن والمدين,,،

بينما الامر على عكس ذلك فى ,,الربا القرآنى,, القائم فى الأصل على توظيف أموال الدائنين لدى العاجزين عن وفاء الدين طمعا بالأضعاف المضاعفة من دون أى ضامن لذلك، ويكفى فى ذلك مغامرة تجعل الدائنين لايقومون فى كل ساعة ,,الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس,, ، وذلك لما تأتيتهم الأخبار والمعلومات الأكيدة من سوء أحوال مدينيتهم وعجزهم عن الوفاء. وهذه هى أيضا رابع الخصائص فى المعاملات المصرفية التى تختلف فيها تمام الاختلاف عن ,,الربا القرآنى,, ، وذلك لاضطراب هؤلاء ,,كالذى يتخبطه الشيطان من المس,,، بينما الأمر على عكس ذلك تماما من أمن وراحة بال لدى المتعاملين فى المعاملات المصرفية .

هـ - وأما الخاصة الخامسة فى المعاملات المصرفية ، فان الزيادة فيها انما تشترط فى أصل عقد الدين لأغراض تجارية مع مدينين أغنياء من رجال الأعمال، وليست طارئة عند حلول الأجل مع المدين المحتاج للصدقة، وذلك مايجعلها فى الأصل ذات صفة تجارية فى المعاملات المصرفية، أى فى مقابل منافع متبادلة، وهذا كما ترى هو على خلاف الزيادة فى ,,الربا القرآنى,, المحرمة التى لاتشترط فيه الا على رجل محتاج للصدقة وبعد حلول أجل الدين، وعجز المدين عن الوفاء . وهذه هى أيضا خامس الخصائص فى المعاملات المصرفية التى تختلف كذلك تمام الاختلاف عن وقائعها فى الخاصة الخامسة من ,,الربا القرآنى,, .

(٧) وبعد هذه المقارنة الواضحة بين خصائص الربا القرآنى المحرم قطعاً، وبين خصائص المعاملات المصرفية اتضح للناظر أن

خصائص المعاملات المصرفية لا تتفق في حالة ما مع خصائص الربا القرآني، ولذلك فهي شئ جديد لا يخضع في حكمه للنصوص القطعية في «الربا القرآني» المحرّم، وهذا ما يوجب علينا النظر فيها من خلال مصالح العباد وحاجاتهم المشروعة، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحته «بيع السلم» رغم ما فيه من بيع غير الموجود، وبيع ما ليس عند البائع مما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصل، وقد أجمع العلماء على أن اباحة السلم كانت «لحاجة الناس اليه»، وهكذا فقد اعتمد العلماء على السلم وعلى أمثاله من نصوص الشريعة في اباحة الحاجات التي لا تتم مصالح الناس في معاشهم الا بها .

(٨) هذا ، ولما كانت المصارف في حالتها الحاضرة، ووفقا لقوانينها العالمية ، انما هي حاجة من حاجات العباد ، ولاتتم مصالح معاشهم الا بها، لم يكن من الجائز التسرع والحكم عليها بأنها من الربا المقطوع فيه، وذلك لأن حظرها يوقع العباد في حرج في معاشهم لامثيل له ، بل يهدد كيان الدولة والأمة، ويقضى نهائيا على مصالحهم الاقتصادية المشروعة، وأن الحرج كما عرفت ممنوع بنص القرآن الكريم . ولهذا فان التفكير بحظرها، عند من لا تتراح نفسه اليها، لا يجوز الا بعد ايجاد البديل لسداد حاجات الناس التي لا تقوم بها الا المصارف الحالية، ولا يصلح معاش الناس الا بها .

(٩) ويدخل في هذا القسم من الحاجات ما تضعه المصارف الصناعية ونحوها في المملكة عملا بأنظمتها القانونية من قيمة لخدماتها لزبائنها، على أساس نسبة مئوية سنوية معلومة على المال الذي جرى تسليفه لرجال الصناعة والمشاريع من غير فائدة ، وذلك في مقابل نفقات الدراسة التي تقوم بها المصارف بواسطة أجهزتها

الفنية للتأكد أولاً من سلامة المشاريع، وتصحيحها عند الاقتضاء، ثم مراقبتها طوال مدة العقد للتأكد من حسن سيرها، ولضمان سداد رأس مالها وأن هذه الخدمات تتطلب نفقات كبيرة لا بد من أخذ عوض عليها، والحكومة هي صاحبة الحق في تقدير هذا العوض .

(١٠) هذا، ولا عبرة لما يرد من الشبهات على طريقة استيفاء نفقات هذه الدراسات وتقسيمها على أشهر أو سنوات حتى نهاية العقد، مادام العرف قد جرى عليها، ومادامت مشروطة وميينة في أصل العقد، على أنها قيمة لتلك الخدمات وبعيدة عن كل استغلال غير مشروع، وعن كل غبن فاحش .

(١١) وأخيراً، وورغبة في الحصول على اجماع أهل الخبرة والرأى والافتاء من أجل حماية حاجات الناس فيما لا تتم مصالح معاشهم الا به، أرى تكييف معاملات المصارف في حالتى الايداع والاسلاف على أساس أحكام الشريعة فى المضاربة والقراض وذلك كما فعل عمر رضى الله عنه مع ابنه عبدالله وعبيدالله حين استلقا من بيت المال فى العراق أربعين ألف دينار قرضاً ليتاجرا بها، ثم يسلمانها لعمر فى المدينة. وقد ربحا بها ربحاً عظيماً: حيث باعا ما قد اشترياه بها من العراق باربعمائة الف دينار فى المدينة المنورة فقد اشتد غضب أمير المؤمنين على ولديه، وأمرهما برد المال وربحه الى بيت المال. فراجعه عبدالله ... فكزر عمر أمره برد الربح وأصل المال، فسكت عبدالله ... وكرر عبيدالله قائلاً: أرايت يا أمير المؤمنين لو تلف رأس المال لكان ضمانه علينا، فلم لا يكون ربحه لنا؟ ... وأصر عمر على رأيه ... وتدخل بعض الحاضرين من الصحابة رضى الله عنهم فى النقاش، واقترح جعل ,,القرض قراضاً,,، فتراجع عمر، وجعل القرض قراضاً، وقاسم بين بيت المال وبين ابنه الربح مناصفة، كما ثبت ذلك بسند صحيح عن

مالك في الموطأ (١٥) ، وعند الشافعي وعند غيرهما ... وهكذا فقد صحت المعاملة على أساس ,,القراض,, محولة عن ,,القرض,, وبعد العقد، خروجاً من الشبهات كلها، وحملًا لعمل المسلمين على الصحة والجواز ما أمكن ... وكانت الشبهة لدى عمر انها ,,محاباة,, من أبي موسى الاشعري لولدى أمير المؤمنين، كما كانت الشبهة لدى ولديه عبدالله وعبيدالله أنها ,,مصادرة,, لربح تحقق لهما بعملهما من مال اقتراضه من بيت المال، وأصبح القرض مضمونا لبيت المال من قبل المستقرضين، وان في هذه ,,المصادرة,, أكلا لأموالهما بغير حق: بل فيها ,,قرض جرّ لبيت المال نفعاً ظالماً,, وفي ذلك شبهة الربا ... فتراجع عمر، وصحح عملية ,,القراض,, وذلك بتحويلها الى ,,قراض,, بالتراضي، لينتفع به الجانبان وذلك باصدار مادة نظامية قانونية واحدة ذات ثلاث فقرات كمايلي :

أولاً - لايسمح للمصارف بقبول الودائع واعطاء السلف للشركات ورجال الاعمال الا على أساس أحكام المضاربة الشرعية .

ثانياً - تلزم المصارف في هذه الأحوال، وكذلك المستلفون بكفالة حد معين من الأرباح من قبل المصارف أولاً للمودعين، وكذلك من قبل المستلفين ثانياً للمصارف .

ثالثاً - يخضع هذا الحد من الأرباح في كلا الحالتين الى الزيادة والنقص من وقت لآخر تبعاً لظروف الأوضاع الاقتصادية وللأرباح المنتظرة فيها .

(١٢) وان اصدار مثل هذه المادة النظامية القانونية من قبل ولى الأمر ليلزم بها الاطراف المتعاملة جائزة شرعاً اذا اقتضته مصالح الناس في معاشهم، لأن لولى الأمر أن يوجب المباح أو يحرمه تبعاً للمصالح المتجددة، كما هو الحال في الزام السيارات بالسير على يمينها، ومنعها من السير على يسارها تحت طائلة العقاب، حفظاً

للأرواح، خاصة وقد التزمت الدولة نفسها فى بعض المشاريع بضمان حد أدنى من الأرباح بلغت فى بعضها خمسة عشر فى المائة ، وذلك تشجيعا لرؤوس الأموال الخاصة على الاشتراك فى تلك المشاريع الوطنية ذات المصلحة العامة، وخوفا من انقباضها وخروجها للعمل فى البلاد الأجنبية طلبا للمنفعة، وفى ذلك عندئذ تعطيل لمصالح الناس فى معاشهم، والحق أعظم الأذى بالاقتصاد الوطنى .

هذا، ولما كان فى توفير السيولة فى المصارف مصلحة اقتصادية ضرورية فوق الحاجات المشروعة، كان الزام الدولة للمصارف وللمستلفين منها بكفالة حد أدنى من الأرباح أمرا جائزا، بل واجبا، وذلك تشجيعا لظهور السيولة فى المصارف، ولاشراك أصحاب الأموال الصغيرة فى أرباح المشاريع التجارية الكبيرة والصغيرة ذات المصلحة المحققة ، وفى ذلك كله مصالح معاشية ضرورية، من غير استغلال ولا ظلم مما هو من خصائص ,,الربا المحرم قطعا,, .

حول موقف الشريعة من المصارف

خلاصة البحث

- (١) ان المصارف على اختلاف اختصاصاتها اليوم هى مؤسسات حديثة ذات مقاصد تجارية ومصالح عامة ومنافع مشتركة ما بين المعطى والآخذ من أصحاب الأموال، دون التعامل مع الفقراء ممن هم مكان للصدقة والاستغلال، كما هو الحال فى الربا القرآنى الذى يقتصر فيه النفع فقط على المعطى دون الآخذ .
- (٢) وان المصارف بهذه الصفة قد أصبحت من أعظم حاجات الناس التى لأغنى لهم عنها ولا تتم مصالحهم فى معاشهم الا بها .

وقد أبرز شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الحاجات التي يتوقف عليها تمام مصالح الناس في معاشهم وقال فيها : ان كل ما لا يتم المعاش الا به فتحريمه حرج، وهو منتف شرعا. ويريد من ذلك قوله سبحانه وتعالى ،،وما جعل عليكم في الدين من حرج. .

وكذلك قال العلامة ابن القيم حيث جاهر بان ،،الشرائع مبناهها مصالح العباد، وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه، ولا تتم مصالحهم في معاشهم الا به. . .

(٣) وان العمدة فيما ذهب اليه الأئمة من هذا الحكم في حاجات الناس وما لا تتم مصالح الناس في معاشهم الا به هو اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،،بيع السلم،، رغم ما فيه من ،،بيع غير الموجود،، و ،،بيع ما لا يملكه البائع،، مما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصل، وقد أجمع العلماء على أن اباحة ،،السلم كان لحاجة الناس اليه. . وهكذا فقد اعتمد العلماء على ،،اباحة بيع السلم،، وغيره من النصوص الشرعية ليقولوا بعد ذلك ،،باباحة الحاجات التي لا تتم مصالح الناس في معاشهم الا بها. .

(٤) ويدخل في هذا القسم من الحاجات ما تضعه المصارف الصناعية ونحوها في المملكة العربية السعودية عملا بأنظمتها القانونية من قيمة لخدماتها لزيابئنها على أساس نسبة مئوية سنوية معلومة على المال الذي جرى تسليفه لرجال الصناعة والمشاريع من غير فائدة، وذلك في مقابل نفقات الدراسات التي تقوم بها المصارف بواسطة أجهزتها الفنية للتأكد أولا من سلامة المشاريع، وتصحيحها عند الاقتضاء، ثم مراقبتها طوال مدة العقد للتأكد من حسن سيرها ولضمان سداد رأس مالها وان هذه الخدمات تتطلب نفقات كبيرة لا بد من أخذ عوض عليها، والحكومة هي صاحبة الحق في تقدير هذا العوض .

(٥) هذا ولا عبرة لما يرد من الشبهات على طريقة استيفاء نفقات هذه الدراسات وتقسيمها على أشهر أو سنوات حتى نهاية العقد، مادام العرف قد جرى عليها، و مادامت مشروطة ومبينة في أصل العقد على أنها قيمة لتلك الخدمات، وبعيدة عن كل استغلال غير مشروع و عن كل غبن فاحش .

(٦) وقد تكلم العلماء كثيرا عن حكمة تحريم الربا، وخاصة المرحوم السيد رشيد رضا في فتاويه فقال: ،،ان الحكمة في تحريم الربا هي ازالة الظلم، عملا بنص القرآن الكريم، والمحافظة على فضيلة التراحم والتعاون، وأن لا يستغل الغنى حاجة أخيه الفقير، وهذا هو المراد بقوله تعالى ،،وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ،، ثم تابع السيد رشيد رضا كلامه فقال : ،،ولا يخفى ان المعاملة التي ينتفع ويرحم فيها الآخذ والمعطى، والتي لولاها لفاتتهما المنفعة معا، لا تدخل في هذا التعليل: لا تظلمون ولا تظلمون لأنها ضده، وأن المعاملة التي يقصد بها الاتجار لا القرض للحاجة هي من قسم البيع لا من قسم استغلال حاجة المحتاج - (الفتاوى - الجزء الأول الصفحة: (٨٥)، ثم يضيف السيد رشيد رضا في الصفحة (١٥٣٢) من الجزء الرابع من فتاويه شرحا كذلك فيقول: ،،وليس في أخذ الربح من صندوق التوفير والمصارف ظلم لأحد، ولا قسوة على محتاج حتى في دارالاسلام.

(٧) ويظهر من كل ذلك أن الربا انما حرم لما فيه من استغلال الغنى لحاجة أخيه الفقير في عمل غير تجارى، وفي حين أن معاملات المصارف على اختلاف أنواعها هي معاملات ذات صفة تجارية، وتلحق بقسم البيع بصفته عقدا تجاريا، لا بقسم الربا، مع العلم بأن المصارف لا تتعامل في عقودها هذه مع الفقراء الذين هم مكان للصدقة .

هوامش

- (١) الجزء الرابع من فتاوى السيد الشيخ رشيد رضا الصفحة ١٢٤٢ .
- (٢) الجزء الثانى من فتاوى السيد الشيخ رشيد رضا الصفحات ٦٠٧ - ٦٠٨ .
- (٣) زاد المعاد : ج ٤، ص ٢٦٣ الطبعة الثانية مطبوعة مصطفى البابى الحلبي، وأولاده بمصر.
- (٤) المغنى ، الجزء الرابع، الصفحة (٢٦٠) .
- (٥) البقرة : ٢٧٩
- (٦) الجزء الاول من فتاوى السيد الشيخ رشيد رضا ص (٨٥) .
- (٧) الروم : ٢٩
- (٨) البقرة : ٢٧٦
- (٩) البقرة : ٢٧٩ - ٢٨٠
- (١٠) البقرة : - ٢٧٩
- (١١) البقرة : ٢٧٥
- (١٢) النساء : ٢٨
- (١٣) البقرة : ٢٧٩
- (١٤) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩
- (١٥) الموطأ للإمام مالك الجزء الثانى ، ٣٢ كتاب القراض باب ماجاء فى القرض .

